عن كريب عن ميمونة أن الناس شكّوا في صيام النبي صلى الله عليه
يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب
منه والناس ينظرون

باب
صوم يوم الفطر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم
قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب
ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب حدثنا موسى
بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم يوم الفطر والنحر
وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد
الصبح والعصر

باب
الصوم يوم النحر

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن ابن جريج قال
أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة

قال ينهى

ح
صرح في حديث الباب بتحريم صومه وهو بإجماع وإذا صامه فلا ينعقد عند الجمهور ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم في يوم عيد فلا حرم لا ينعقد النذر انظر شراح المختصر

ح
لأنه مولى لأحدهما حقيقة وللآخر مجازا لملازمته إياه

٢٠٦

قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة
حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ قال أخبرنا ابن عون عن زياد
ابن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال رجل نذر أن يصوم يومًا
أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء
النذر ونهى النبي صلى الله عليه عن صوم هذا اليوم حدثنا
حجاج بن منهال قال نا شعبة قال نا عبد الملك بن عمير قال
سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري وكان غزا مع
النبي صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعًا من
النبي صلى الله عليه فأعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة
يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر
والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الأقصى ومسجدي هذا

باب
صيام أيام التشريق

قال أبو عبد الله وقال لي محمد بن المثنى يحيى عن هشام
قال أخبرني أبي كانت عائشة تصوم أيام منى وكان أبوه
يصومها حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة

ح الرواية بفتح الباء وفيه وعطفهم بكسرها فالمعنى الحالة من البيع كالقعدة والجلسة د

توقف رضي الله عنه لتعارض الدليلين عنده أمر بما نقض والأمر مانع

ح النهي لوجه ومعصية والأمر يجلب المصلحة ودرأ المفاسد مقدم في نظر الشرع على جلب المصلحة ولما لم يظهر له لا يقضيه لأن قضاء ليس هي مقتضيًا لبقية النذر وبها وعنى لأن أمره د

ح فقيل أن هذا تورع من هذا الصحابي الجليل عن القطع بالفتيا فيما لاح سماع دفاع تعارض الأدلة وقيل إنه أجابه بالحكم واختلفوا في بيانه ومن الجمع في الأصول أنه إذا تعارض الأمر والنهي يرجح النهي وعليه فكأنه قال له لا تصم ويؤيد هذا أنه جاء في رواية الأمر بالوفاء بالنذر لمن نذر أن يمشي في الحج والرابع ما قاله المحلي في نوع جمع الجوامع في بحث الصحة وهو أن الأمر ... منع الأمر ... النهي عن تعريم النهي على الأمر

ح ورابع الحج لنا ذريعة وإن ... منا لا مما بعينه أن المتمتع ... وأصوابه أن المتمتع